

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة المالية  
مكتب الوزير

الكويت في : ٢٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ

الوافق : ١٩٨٩/١/٤

الاشارة : ٣/١١٦/٥ - ٢١٢٥٠

تعميم رقم ( ١ ) لسنة ١٩٨٩  
بشأن تنظيم مصرف النقدية  
عن طريق المصرف المركزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة المالية  
مكتب الوزير

الكويت في :  
الموافق :  
الاشارة :

تاريخ ١٩٨٩ / ١

بأنه تنظيم الصرف النقدي عن طريق البنوك

توجيه به

نظرا لما لوحظ من زيادة معدلات الصرف النقدي عن طريق الصندوق بالسجلات والادارات والجهات الحكومية ذات الميزانيات الملحقه .

واستنادا للمادة رقم ٣١ من المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعسد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

والتي تنص على ما يلي :-

( تحدد وزارة المالية شكل السجلات والأوراق اللازمة للمعاملات المالية ، ويحدد وزير المالية الشروط والأوضاع التي تتبع في الصرف والتحميل وغير ذلك من الاجراءات الحسابية كما ينظم طرق تدقيق الحسابات العامة ومراجعتها ) .

فانه رغبة من وزارة المالية في تنظيم الصرف النقدي عن طريق الصندوق يجب اتباع التعليمات والقواعد المرفقة بهذا الخصوص .

وتضع وزارة المالية جهود موظفيها بالتعاون البناء مع كافة الادارات المالية في الجهات المعنية لتحقيق الأهداف المنشودة .

والله ولي التوفيق ،،،

وزير المالية

جاسم محمد الخرافي

## الأحكام الخاصة بتنظيم الصرف عن طريق الصندوق

أولاً : يحظر الصرف النقدي عن طريق الصندوق في الحالات التالية :-

- ١ - المرتبات الشهرية للموظفين .
- ٢ - مرتبات الاجازات الدورية .
- ٣ - مصروف المكافآت .
- ٤ - مستحقات المقاولين والموردين .

ثانياً: يكون الحد الأقصى للصرف عن طريق الصندوق مبلغ ٥٠٠٠٠٠ دينار كويتي لا فيسّر (خمسون دينار فقط لا غير) .

ثالثاً: يستثنى من الفقرتين السابقتين ما يلي :-

- ١ - صرف العهد النقدية المؤقتة والدائمة .
- ٢ - الأجور الإضافية لشهر يونيو فقط .
- ٣ - المكافآت والجوائز لفيسر الموظفين .

رابعاً: يتم تمويل الصندوق من حساب الوزارة أو الجهة لدى بنك الكويت المركزي دورياً - بما يعادل المدفوعات النقدية المتوقعة خلال أسبوعين .

خامساً: كافة المتحصلات النقدية عن طريق الصندوق يتم توريدها لحساب الوزارة أو الإدارة أو الجهة لدى بنك الكويت المركزي حال استلامها والانتهاج من تدقيق حسابها وذلك خلال أيام العمل الثلاثة التالية لاستلامها كحد أقصى .

سادساً: يعدل بهذا التعميم اعتباراً من ١٩٨٩/٢/١ ، وتلغى أية تعاميم تتعارض مع الأحكام السابقة .